الأموال التي تجب فيها الزكاة (٢) (النقود)

س: وعدنا في الحلقة الماضية أن نتحدث عن الأموال الشائعة لدى الناس والتي تجب فيها الزكاة، ونحب اليوم أن نفي بهذا الوعد، فما هي هذه الأموال التي تجب فيها الزكاة؟

جـ- الأموال التي يمتلكها الناس اليوم أنواع منوعة وكل نوع منها له حكمه، من حيث مقدار النصاب ونسبة الواجب في المال، وهل هذه النسبة تجب في أصل المال أم تجب في الدخل المتولد منه، أم تجب في الاثنين معاً؟ القضية فيها تفصيل، ويهمنا أن نقدمه للمستمع الكريم حتى يكون على بينة من الأمر، ويعلم ما عليه من حقوق في أنواع المال التي لديه.

س: هل نتناول هذه الأنواع من المال واحداً واحداً حتى يكون الأمر أكثر وضوحاً؟

جـ- نعم سنحاول ذلك، ونبدأ بالمال الشائع والذي يوجد لدى معظم الناس، ألا وهو الأموال النقدية الورقية. حيث كانت النقود في عهد التشريع وإلى ما قبل قرن تقريباً هي النقود المعدنية، من الذهب والفضة أساساً، ثم حلت النقود الورقية محل هذه النقود تدريجياً، حتى انتهى التعامل بالذهب كنقود من العالم كله بخروج أمريكا عن نظام الذهب عام ١٩٧١م وهي آخر الدول تطبيقاً لهذا النظام حيث كان الكل قد سبقها في الخروج منه، وعدم السماح بتحويل النقود الورقية بقيمتها ذهباً.

النقود اليوم هي النقود الورقية الرسمية التي تصدرها الدول، وتستمد قيمتها من اعتراف الدولة بها وإجبار الناس على قبولها، ويعتبر عدم قبول العملة الورقية الرسمية مخالفة قانونية. ومع ذلك فإننا لا زلنا - بخصوص الزكاة وأحكام الربا - لازلنا

نضع الذهب والفضة والنقود الورقية في نفس السلة، ومن ثم نقول: إذا كان الشخص يملك كمية من النقود أو الذهب أو الفضة فعليه أن يدفع زكاتها إذا توفرت شروط دفعها من حيث النصاب ومرور الحول، وخلوها من الحوائج الأصلية لمالكها

س: ما هو النصاب في الذهب والفضة والنقود الورقية؟

جـ- النصاب هنا مقدر بالذهب، وكان في الأصل يقدر بالذهب أو الفضة، عندما كانت هناك نقود ذهبية ونقود فضية، فلما حلت النقود الورقية محلهما اعتبر الفقهاء نصاب الذهب لأنه الأكثر ثباتاً من الفضة. ومن هنا نقول إن نصاب الأموال النقدية هو ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ مقدراً بسعر الذهب يوم وجوب الزكاة، أي عند اكتمال الحول، أو عند مجيء اليوم الذي اختاره الشخص لأداء زكاته، مثل أول أيام رمضان أو أول السنة الهجرية في الواحد من المحرم مثلاً. وهذا إذا كانت الدولة لا تقوم بجمع الزكاة كما هو واقعٌ، فإن قامت الدولة بجمع الزكاة، فإنها ستحدد للناس يوماً معيناً تُعلنُ فيه مقدار النصاب في هذا العام، المبني على سعر الذهب في هذا اليوم، وعلى أساسه يعرف كل فرد إن كان لديه نصاب النقود أم لا؟

س: على أي أساس حدد النصاب بـ ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١؟

جـ- الأساس في ذلك هو أن السنَّة المشرفة حددت نصاب الذهب بعشرين مثقالاً وجعلت الزكاة فيها نصف مثقال، أي ٢,٥٪ أو ١/ ٤٠، ووزن المثقال الذي كان على عهد النبي ﷺ هو الوزن الذي ضرب عليه الخليفة عبد الملك بن مروان الدينار الإسلامي، عندما قام بالإصلاح النقدي وضرب النقود الإسلامية. هذا الدينار موجود اليوم ومحفوظ في عدد من الأماكن في العالم الإسلامي، ومنها المتحف

الإسلامي بالقاهرة، وبوزن هذا الدينار وجد أنه يزن ٤,٢٥ جرام، وأن عيار هذا الذهب هو ٢١ وليس ٢٤، فيكون وزن العشرين مثقالاً التي تمثل النصاب هو ٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥,٠ جراماً ومن ثم فإن نصاب الذهب والفضة هو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب بسعر اليوم للذهب عيار ٢١.

س: لعل الذهب اليوم يوجد عند الناس في صورة غير نقدية مثل الحلي للنساء والسبائك المدخرة، وبعض الأدوات مثل أطقم السفرة، وسلسلة المفاتيح وأمثال ذلك، فهل في هذه الصور للذهب الزكاة أيضاً؟

جـ- أولاً اتخاذ الذهب والفضة أدوات للأكل أو غيره مثل الفازات وسلسلة المفاتيح أمر محرم على الرجال والنساء. لكنه إذا حدث وأمتلك شخص قدراً من الذهب في أحد هذه الأشكال فتجب فيه الزكاة أما الحلي المباح للمرأة فهو معفى عنه في حدود العرف الذي جرى بين الناس، وهو القدر الذي تتحلى به المرأة في العادة طبقاً لظروف المجتمع وما زاد على ذلك من الحلي ففيه الزكاة، لأنه في حقيقته يكون ادخاراً في شكل حلي.

س: هناك من يتخذ من المعادن النفيسة الأخرى غير الذهب مثل الماس حلياً، فهل في هذه زكاة؟

جـ- المعادن النفيسة الأخرى غير الذهب والتي تتحلى بها النساء، تعامل معاملة الذهب، بمعنى أنه يعفى من الزكاة القدر الذي جرت العادة باتخاذه حلياً، وما فوق هذا القدر تجب فيه الزكاة.

س: وماذا عن الحسابات الجارية في البنوك؟

جـ- هذه الحسابات تمثل نقوداً تجب فيها الزكاة إذا تحققت شروطها، فليس هناك فرق بين النقود في الخزينة الخاصة أو النقود المودعة باسمك في حسابك بالبنك. حيث تجمع كل هذه الأنواع وتزكى مع بعضها أي تجمع النقود مع الذهب مع الفضة مع الحساب الجاري.

والله ولى التوفيق